

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض
البالغ مساحتها ٧ أفدنة وواقعة بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (٤٩)
بناحية الاهون مركز محافظة الفيوم والموضعةحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج آية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

القطعة المراد إخراجها من عدد الأرضي الأثريّة تقع بالقطعة رقم (١١) بحوض الآثار نمرة (٢٩) وتبلغ مساحتها ١٦٠×١٨٠ م٢ أي بما يعادل ٧ أفدنة ; وحيث إن هذا المسطح يقع بأرض ملك الآثار ؛ فقد رأت اللجنة ضرورة إجراء حفائر في هذا المسطح على حساب الوحدة المحلية باللاهون .

وقد قامت منطقة آثار الفيوم بإجراء حفائر ومجسات في الموقع المخاض بتوسيع جبانة المسلمين وقد تبين من العمل أن طبيعة الأرض في هذا المسطح حجرية تحتها طبقة طفلية ؛ وقد تم عمل الحفائر حتى الوصول إلى أرضية الجبل الأصلية ولم تسفر أعمال الحفائر والمجسات عن وجود أي آثار ثابتة أو منقولة ولعدم أهمية هذا الموقع ولهذه الأسباب رأت منطقة آثار الفيوم عدم الاحتفاظ بهذه القطعة خلوها من الآثار .

واز وافت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها العقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ على إخراج المسطح المشار إليه من عدد الأرضي الأثريّة .
لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة
فاروق حسني